اذى منع ان يرده اى منع ان يرد شهادة ثم لعدالته عند القاضي و
منع ايضا ان يحكم به لعدالته لما في نفس الامر وحقه اى القاضي حيث
علم خلاف ذلك انهاء ما في علمه اى رفع شهادته علم به بالا شهادة وهنا
مقتضاه المصطلح عليه لمن سواه اى لغيره من القضاة شاهدا بجملته
اى على جملة الشاهد وفي نسخة او شاهدا بحكم ما عنده وفي علمه او
لكن حكم فيهم والمعنى شاهدا به اى بما في علمه واشار بهذا الى
الى ما رواه ابن يونس عن سحنون ولو شهد عنده عدلان مشهور
ان بالعدالة وانما علم خلاف ما شهدا به لم يجز ان احكم بشهادتهما
دونهما ولا ان اردهما ولكن ارفع ذلك الى من فوقي واشهد
بما علمت وغيري بما علم بشرع قال المنتهى واذا علم السلطان
الا على الرجل حقا واراد ان يشهد به عند قاض فيما يلي المدونة
ان ذلك جائز وقيل لا يشهد عنده لانه الذي قدمه فلا ينبغي
عنده بعضهم وبالاول الفتوى ومثله في القاضي عند من يوليه
وعلمه اى القاضي بصدق غير العدل يشهد عنده لا يبيح
له ان يقبل ما تحمله غير العدل لان شهادته كالعدم فلم يبق
الا علم القاضي وهو لا يحكم بعلمه وقال سحنون لم ارقض بشهادتهما
دونهما لانى اقول في حكمى بعد ان صح عندى عدالتهما والناسخ
عنده جرحتهما وقع من هذا المعنى من قام برسم شهادة
على بين ميتين او غائبين ولم يوجد من يرفع حكمهما او القاضي
يرفع فلا يحكم بذلك الرسم لانه من الحكم بعلمه قاله المكناسي

من قام برسم شهادة على بين ميتين ...

والقاضي يعرف جرحتهما ...

في مجالسه

٢٢

في مجالسه ومن جهل القاضي بان اساء عليه في مجلس حكمه فله
التاديب له وتعزيره اولى من العفو عنه خ وتاديب من اساء عليه
الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به اى فيتقي الله واثنى لتقواه كما
قال مالك للرجل الذي صحح ابنه يقتل ولده كما قال له اتق الله يا مالك
والله ما خلقت النار باطلا فقال من الباطل ما فعل ابنك ومن
سماع ابن القاسم قيل له ارايت الذي يتناول القاضي بالكلام لعنه
كلمني قال ان ذلك يختلف ولم يجز فيه تفسير الا ان وجه ما قال
اذا اراد اذاه وكان القاضي من اهل الفضل فله ان يعاقبه و
ما يؤدي ذلك حتى علم اهل الفضل والشرف في العقوبة في الاذى
اى ما يؤدي الى الايذاء للقضاة حتى فلا اهل الفضل والشرف منهم
بالعقوبة في ذلك فترك اخف الجميع يعاذ اذا ما كهولة وقال
ابن الماجشون هم معنى هذا القاطع وفى اى التاديب للشاهد
مطلوب اى يطلب التاديب لجلاء الشاهد ايضا كان يقول
شهدت على بزور او بما يسئل الله عنه او ما انت من اهل
العدالة والرضى قال سحنون يعود الرجل بقدر المتشهر
حرمته وقال الشافعي في اذا بيته للشاهد الا ان يكون من اهل
الفضل وذلك منه فلتة فليتجافى عنه كما اشار اليه
بقوله وفلتة من ذى مروءة عنه في جانب الشاهد متعلق
يغتفر مما يغتفر خبر مبتدا ومثل الشاهد في ذلك احد الخصمين
يشتمه الاخر فلو قال الناظم في الخصم والشاهد مما يغتفر

اى بان يقول له

Copyright © King Saud University